

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

### تنفيذ المادة السادسة

#### تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

هذا التقرير أعد وفقا للفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة والمتعلقة بالمادة السادسة من المعاهدة، ويتناول التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح".

١ - تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن تقديم التقارير، على النحو المتوخى في الخطوة الثانية عشرة من الخطوات العملية الثلاث عشرة يشكل عنصرا أساسيا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه يمكن كفاءة الموضوعية في تحليلنا للتقدم المحرز نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي على أفضل نحو باعتماد نسق يحدد بشكل مناسب فئات المعلومات المطلوبة في إطار عملية تعزيز الاستعراض.

٢ - ويتمثل أحد العناصر الهامة للخطوة الثانية عشرة في أن مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة قد أشار إلى الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وذكرت المحكمة في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦ "أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة". ولهذا فإن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد بأنه مع أهمية الإبلاغ عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة فإنه لن يكون بديلا عن تنفيذ الالتزام بتزع السلاح النووي وفقا للمادة

السادسة. وبعد مرور ٣٥ عاما على دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ لم تُنفذ بعد الالتزامات المفروضة بموجب المادة السادسة.

## أولا - نهج إيران تجاه معاهدة عدم الانتشار

٣ - وقعت إيران على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩ وصدقت عليها في شباط/فبراير ١٩٧٠. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٣ عقدت إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات شامل وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة للمعاهدة. والتصديق على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وعقد اتفاق الضمانات في وقت مبكر، إضافة إلى التوقيع على البروتوكول الإضافي، تبين بوضوح أننا، كدولة غير حائزة لأسلحة نووية نؤيد هذا الصك الأساسي وملتزم به منذ عهد بعيد. وخلال العقود الثلاثة الماضية بذلت إيران أقصى ما في وسعها لتحقيق أهداف المعاهدة وأغراضها. وفي عام ١٩٧٤ كانت إيران البلد الأول في منطقة الشرق الأوسط الذي طرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وصدرت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي عام ١٩٩٥ شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها وانضمت إلى آخرين في تأييد تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية آملة في أن تؤدي مجموعة القواعد المتفق عليها إلى تمهيد الطريق لإزالة الأسلحة النووية في وقت مبكر.

٤ - وقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية بجميع ما عليها من التزامات بموجب أحكام المعاهدة عدم الانتشار. وموقف إيران، التي تستنكر الخيار النووي من حيث المبدأ، والتي تخضع مرافقها النووية السلمية لاتفاق الضمانات الشامل، يدل بوضوح على التزامنا بأن تكون معاهدة عدم الانتشار معاهدة قوية. وتعتبر إيران حيازة الأسلحة النووية وتطويرها واستخدامها أعمالا لا إنسانية ومنافية للأخلاق ومضادة لمبادئها الأساسية. والأسلحة النووية لا يوجد لها مكان في العقيدة الدفاعية الإيرانية، ليس فقط لأننا نفي بالتزاماتنا التعاقدية بموجب معاهدة عدم الانتشار ولكن لأن حساباتنا الاستراتيجية تقوم، في الواقع، على أساس من الوعي. فالأسلحة النووية لن تضيف شيئا لأمن إيران ولن تساعد على التخلص من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وهو أمر يندرج ضمن المصالح العليا لإيران.

٥ - وجمهورية إيران الإسلامية تعتقد أن جميع أحكام معاهدة عدم الانتشار متساوية في الأهمية. والحفاظ على التوازن بين "الحقوق والالتزامات" المنصوص عليها في المعاهدة يصون نزاهتها ويعزز مصداقيتها ويشجع على تعميمها وتنفيذها بصورة كاملة.

٦ - ووفقا لما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠ تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وينبغي أن تسعى الدول الحائزة للأسلحة النووية جديا إلى تحقيق الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذاً منهجياً وتدرجياً على النحو المتفق عليه في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة. ولذلك فإنه ينبغي ألا تتخذ أية دولة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أي إجراء يتعارض مع تلك الالتزامات. وللأسف فإن النظرية النووية الجديدة التي بلورتها الولايات المتحدة بتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووضع مبررات لاستعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية واعتبار دول غير حائزة للأسلحة النووية أهدافاً لتلك الأسلحة اللإنسانية الجديدة، تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة ومقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف وللتعهدات التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وعلاوة على هذا فإن الولايات المتحدة بمواصلتها وزع مئات الأسلحة النووية في بلدان أخرى وتدريب القوات الجوية لتلك البلدان على استخدامها في إطار التحالفات العسكرية إنما تنتهك ما عليها من التزامات بموجب المادة الأولى من المعاهدة وهي المادة التي تنص على أنه "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان...".

## ثانياً - التدابير المتخذة لتنفيذ المادة السادسة

٧ - شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وحظيت المبادرات التي اتخذت لبلوغ هذا الهدف النبيل دوماً بتأييدنا الكامل. وفي هذا الصدد، صوتت جمهورية إيران الإسلامية مؤيدة للقرارات المعنونة "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (القرار ١٠٢/٥٩) و "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" (القرار ٦٣/٥٩) و "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٦٤/٥٩) و "التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي" (القرار ٧٥/٥٩) و "نزع السلاح النووي" (القرار ٧٧/٥٩) و "تخفيض الخطر النووي" (القرار ٧٩/٥٩) و "معاهدة حظر انتشار المواد الانشطارية" (القرار ٨١/٥٩) و "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (القرار ١٠٦/٥٩) و "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (القرار ١٠٩/٥٩) في الجمعية العامة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت في الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى.

٨ - وبالتوافق مع أعضاء آخرين في حركة عدم الانحياز، أوضحت جمهورية إيران الإسلامية في محفل شتى، منها محكمة العدل الدولية، موقفها الذي مؤداه أن استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها، مخالف للقانون الدولي وأنه، بالتالي، غير مشروع. وأيدت جمهورية إيران الإسلامية على الدوام القرار الذي يُعتمد كل سنة منذ عام ١٩٩٩ بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

٩ - وإيران ترى أن التبكير بإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية بدء مفاوضات بشأن برنامج لإزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة على مراحل وفي إطار زمي محدد، بما في ذلك اتفاقية للأسلحة النووية، يُعتبر خطوة ملموسة فيما يتعلق بتحقيق نزع السلاح النووي.

١٠ - وقامت جمهورية إيران الإسلامية بدور بارز أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أمل أن يؤدي إبرام هذه المعاهدة إلى منع التطوير النوعي، وكذلك الكمي، للأسلحة النووية. وجمهورية إيران الإسلامية، بوصفها من الأطراف التي وقعت على المعاهدة، تعتبر عضوا نشطا في اللجنة التحضيرية وتستضيف خمس محطات تابعة لنظام الرصد الدولي. ومؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وافق ضمن ١٣ خطوة عملية على وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى حين دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وجمهورية إيران الإسلامية تعرب في هذا السياق عن قلقها البالغ لأن الولايات المتحدة قررت تعجيل "الاستعداد لإجراء الاختبارات" كي تتمكن من تقليل الوقت اللازم لاستئناف الاختبارات النووية تحت الأرض إلى ١٨ شهرا. ومن الواضح أن هذا سيثير تساؤلات حول التزام الولايات المتحدة بمواصلة وقف الاختبارات الذي سبق أن أعلنته.

١١ - وبالإضافة إلى اتفاق الضمانات الشامل والترتيبات الفرعية التي وُضعت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن جمهورية إيران الإسلامية وقعت البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشامل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتنفذه بصورة مؤقتة. ونحن نعتبر أن هذا يمثل تدبيرا آخر من تدابير بناء الثقة يؤكد مجددا التزامنا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد اتخذت هذه التدابير في وقت لا يزال فيه التهاون إزاء المرافق غير المشمولة بالضمانات وبرنامج الأسلحة النووية لإسرائيل، التي تحظى بتأييد ضمني من الولايات المتحدة، يهدد السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

١٢ - وبالنظر إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من دور هام في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، بادرت إيران في عام ١٩٧٤ إلى تقديم قرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. و منذ عام ١٩٨٠ وهذا القرار يعتمد سنويا بتوافق الآراء في الجمعية العامة. بيد أن إسرائيل، الوثيقة من الدعم السياسي العسكري للولايات المتحدة والتي تصر على رفض الانضمام إلى أي صك دولي من صكوك نزع السلاح، وبصفة خاصة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا تزال تشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء مثل هذه المنطقة.

---